بعير اذن السيد حتى يجي فيه الخلاف وعلى هذا جرى صاحب
التهذيب والذي اورده ابو سعد المتولي انه يبنى على
الاباحه كما اذا اصطاد المحرم لا يملكه ويبقى
الصيد على الاباحه وان قلنا بزوال ملك المرتد يبقى ما احتطب
واصطاد على ملكه كالحربي وان قلنا انه موقوف
فان عاد الى الاسلام بان انه ملكه من يوم الاخذ وان
هلك على الرده فالمنقول عن المتولي انه بان ان الماخوذ
باق على الاباحه وعلى قياس ما ذكره الامام يبين انه
لاهل الفيء وعلى الاقوال كلها يقضى من ماله ديونه التي
لزمت قبل الرده لانا وان حكمنا بزوال الملك فانه يعرض
ان يعود وما بعضنا في الباب تنزيل الرده منزلة الموت
والديون اللازمه في الحياه تقضى من تركة الميت فكذلك
هاهنا وقد تكون نفقة الزوجه من الديون اللازمه
قبل الرده ولا تكون نفقة القريب لازمه لسقوطها
بمضي الزمان هذا عن الاصطخري من اصحابه صاحب
التهذيب وجعله ابدا دينه لا تقضى على قول زوال الملك
ويجعل كان امواله تلفت واليه ذهب الاول واما
في مدة الرده فينفق عليه من ماله ويجعل حاجته الى النفقه
كحاجة الميت الى التجهيز بعد زوال الملك بالموت ه
واورد القاضي ابن كج حكايه عن ابي حفص بن الوكيل
انه لا ينفق عليه على قول زوال الملك لكن ينفق عليه في مدة

الاستتابه من بيت المال وهل يلزمه غرامة ما يتلفه
في الرده ونفقة زوجاته الموقوف نكاحهن ونفقة اقاربه
فيه وجهان على قول زوال الملك احدهما لا لانه لا
مال له ويروى هذا عن ابي الطيب ابن سلمه والاصطخري
واختاره صاحب التتمه ه واظهرهما عند الائمه
نعم كما ان من حفر بيرا عدوانا ومات وحصل بسببها تلف
يوخذ الضمان من تركته وان زال ملكه بالموت وتمام
التفريع على الاقوال انا اذا قلنا بزوال الملك فاذا
عاد الى الاسلام فيعود الملك كما القطع بزوال الملك عنه
بما يقال انه هو او يجدد بعوده خلافا لما سبق في التتمه
ولعله كالنكاح المنقطع بالرده لا يعود بالعود الى الاسلام
فان الحكم بزوال الملك سبيله سبيل العقوبات والعقوبه
تسقط بالعود الى الاسلام وانقطاع النكاح ليس
سبيله سبيل العقوبات الا ترى ان انقطاعه بردة المراه
كانقطاعه بردة الرجل والنكاح حق الزوج فلا
يجوز ان يجعل حقا يختص بسبيل العقوبه وانما انقطاعه
بالرده لفوات الحل المعرض لا الى غايه تنتظر وعلى
هذا القول لا يصح تصرفه بالبيع والشرى والاعتاق
والوصيه وغيرها لانه لا مال له وعن الشيخ ما يقتضيه
من الامام وان قلنا يبقى ملك المرتد فيمنع من التصرف
نظرا لاهل الفيء وهل يصير بنفس الرده محجورا عليه ام لا

Copyright © King Saud University